تاريخ استلام المقال: 2018/08/18	تاريخ المراجعة: 2018/08/19	تاريخ القبول: 2018/09/01

الجرائم الماسة بحق المكلف الضريبي في حياته الخاصة

Crimes Against the Taxpayer in his Private Life

Crimes Contre le Contribuable dans sa Vie Privée

أ.م.د/ سناء محمد سدخان

م.م/ نورس رشيد طه

كلية الحقوق- جامعة النهرين- العراق

dralimajeed82@gmail.com

ملخص:

لعب الدستور العراقي لعام 2005 دورا في تعزيز الخصوصية وكذا الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي حيث تضمن العديد من النصوص القانونية التي جرمت التجسس على خصوصيات الغير كما تناول تجريم افشاء سر الغير واعتبره مساسا بتلك الخصوصية التي حماها الدستور بما من آثار سلبية تنال منها , محاولا بذلك الحد منها ومن ثم القضاء عليها لكي تبقى خصوصية الافراد في مقرها الصحيح ومن دون أي شيء يزعزعها ويبعدها عن مستقرها الصحيح , ما يمتن ذلك الامر ويوطد الثقة بين افراد المجتمع لا سيما في الوسط التجاري , وعلاقة الافراد بموظفي الدوائر الحكومية فيما يتعلق بتسديد الضريبة في الموعد المقرر لها .

الكلمات المفتاحية: الحق، مفهوم، قاعدة، الجرائم، جريمة، التعريف، التعريف.

Abstract:

The Iraqi constitution of 2005 has a role in promoting privacy as well as the Iraqi Penal Code, where it contains many legal provisions that criminalized espionage on the privacy of others. It also dealt with the criminalization of disclosure of the secret of others and considered it prejudicial to that privacy protected by the constitution with negative effects, And then eliminate them in order to keep the privacy of individuals in the right place and without anything destabilize and keep them away from the correct stability, which strengthens the matter and strengthens the confidence among members of society, especially in the commercial center, and the relationship of personnel with the employees of government departments in connection with the payment of tax in the country.

Key words: Crimes, taxpayer, private life.

Résumé:

La constitution irakienne de 2005 a un rôle à jouer dans la promotion de la vie privée ainsi que dans le Code pénal irakien, qui contient de nombreuses dispositions légales qui criminalisent l'espionnage dans la vie privée d'autrui. Elle traitait également de la criminalisation de la divulgation du secret d'autrui et estimait qu'elle portait atteinte à la vie privée protégée par la constitution avec des effets négatifs, puis les éliminait afin de préserver la vie privée des individus au bon endroit et sans rien déstabiliser et conserver. les éloigner de la stabilité correcte, ce qui renforce la matière et renforce la confiance entre les membres de la société, en particulier dans le centre commercial, et la relation du personnel avec les employés des services gouvernementaux en ce qui concerne le paiement de la taxe dans le paye.

Mots clès : Crimes, le Contribuable , Vie Privée.

مقدمة:

خصوصية المكلف الضريبة جزء من حياته وله مطلق الحرية للتصرف بها او الحفاظ عليها فلا يحق للغير المساس بتلك الخصوصية عن طريق التجسس او الإفشاء لأسرار الضريبية المتعلقة بعمله التجاري ,حماية له من المنافسين له في السوق التجاري , لا سيما اذا كان لتلك الخصوصيات اثر كبير على نشاطه التجاري في حال وقوعها بيد منافسيه لاستغلالها في التأثير عليه بغيه ابعاده عن ذلك النشاط حفاظا على مصالحهم التجارية لضمان استمرار نشاطهم التجاري المشابه للنشاط التجاري للضحية (المكلف الضريبي) .

أهمية البحث :

تنبع أهمية موضوع " الجرائم الماسة بحق المكلف الضريبي في حياته الخاصة " من ناحيتين:

1- الناحية العلمية: تنبثق أهمية هذه الدراسة من حيوية الموضوع الذي تناولته, ويتمثل هذا الموضوع في بيان أحكام الجرائم الماسة بخصوصية المكلف الضريبي على صعيد التشريعات الغربية والعربية مع الاسترشاد بالآراء الفقهية و الأحكام القضائية. كما تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة في إثراء المكتبة العراقية بمصادر توضح المخاطر التي تهدد نشاط المكلف الضريبي وأستقراره , وتوضيح دور التطورات

التقنية في ظهور تلك التهديدات وسبل الوقاية منها على ضوء ما توصلت إليه التشريعات المقارنة.

2- الناحية العملية: تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تسعى لتوفير حماية قانونية لخصوصيات المكلف الضريبي وللمعلومات السرية الخاصة بنشاطه التجاري , لا سيما بعد تزايد التصوير الخفي غير المشروع ومن دون رقابة تحدق بالجاني.

سبب أختيار موضوع البحث :

يكمن سبب اختيارنا لموضوع "الجرائم الماسة بحق المكلف الضريبي في حياته الخاصة" هو ارتباطه بالواقع العملي , وامتداد خطره على الاشخاص في خصوصياتهم , وحرمانهم من حق التمتع بالهدوء والسكينة ما يؤثر ذلك على امن واستقرار المجتمع لا سيما من حيث العلاقات الاجتماعية بين الافراد.

مشكلة البحث :

اصبحت اليوم خصوصية المكلف الضريبي معرضة للعديد من الانتهاكات ومن دون أي حماية قانونية تحد من تلك الانتهاكات لذا صار لازما علينا البحث في تلك الانتهاكات لتوضيحها ومن ثم وضع الحلول المناسبة للحد منها وذلك من خلال اقتراح نصوص قانونية تجرم تلك الانتهاكات حماية للمكلف الضريبي واستمرارا لنشاطه .

أهداف البحث :

1- القاء الضوء على أفعال خطيرة لم يجرمها المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل النافذ ,بغية المطالبة بتجريمها للحد من اثارها الضارة من خلال معاقبة الجاني وتحذير غيره من زلة الاعتداء على خصوصية المكلف الضريبي .

2- محاولة اقتراح بعض الحلول لمشاكل الاعتداء على خصوصية المكلف الضريبي عن طريق التصوير الخفي .

3- نهدف من خلال دراستنا توعية المتلقي و تحذيره من مخاطر التصوير الخفي ومدى تأثيره على خصوصياته سواء بعد او قبل تسديد الضريبة .

منهج البحث :

ان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي المقارن بين كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع الامريكي والتشريع العراقي .

نطاق البحث :

يتحدد نطاق دراستنا بالجانب الموضوعي والذي سنكيفه للبحث في الجرائم الماسة بحق الحياة الخاصة وموقف التشريعات منها .

خطة البحث :

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث سنخصص المبحث الاول :- لمفهوم الحق في الحياة الخاصة وسنبين في المبحث الثاني :- جريمة افشاء سر المعلومات الضريبية . وسندرس في المبحث الثالث :- جريمة التجسس على المعلومات الضريبية .

المبحث الأول: الحق في الحياة الخاصة ومدى علاقته بسرية المعاملات الضريبية

لا يحق لأي شخص الاطلاع على المعلومات الخاصة إلا في حالة ما إذا كان الاطلاع عليها يمثل حماية للمصلحة العامة , لذا يجوز لأعضاء الضبط القضائي تفتيش مسكن المكلف وكل ما يملكه من أجهزة وملفات للاطلاع على المعلومات التي تحتويها , لا سيما أذا ما كان لتلك الملفات دورا في اثبات التهمة او نفيها عن المكلف الضريبي .

على الرغم من كون التفتيش لا يمنع من قيام الموظف بإبلاغ الجهات المعنية عن كل ما يقع تحت يده من اثباتات تدين المكلف بجرائم اخرى , بشرط عدم الافصاح عنها او اعلانها امام الملأ ويقصد بالعلانية " الجهر بالشيء و تعميمه أو إظهاره , أي إحاطة الناس علما به" [1].لذا يوجب القانون التزام الموظف بقاعدة سرية المعاملات الضريبية وعدم المساس بها الا في الحالات التي يجيزها القانون .

وللتعرف على مفهوم الحق في الحياة الخاصة, وما المقصود بسرية المعاملات الضريبية فلابد من تناولهما وفقا لمطلبين وكالاتي :

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

لتعريف الحق في الحياة الخاصة سنتطرق لتعريفه لغتا و ثم إصطلاحا ليكون المعنى واضحا , وذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين , سنتناول في الفقرة الأولى تعريف الحق في الحياة الخاصة لغة , أما الفقرة الثانية فسنخصصها لتعريف الحق في الحياة الخاصة إصطلاحا .

أولا : الحق في الحياة الخاصة لغتا

لم يرد في اللغة تعريف للحق في الحياة الخاصة ، وإنما يمكن استجلاءه من لفظ الخصوصية والخصوصية لغة مشتقة من الفعل خصص , فيقال خصه بالشيء

خصوصا[2] ويستفاد من ذلك أن مفهوم الخصوصية في اللغة يعني إنفراد الشخص بنفسه دون غيره ولا يحق للغير الاعتداء على هذه الخصوصية . وقد حرمت الشريعة الإسلامية انتهاك الحق في الخصوصية , وبهذا الشأن وردت نصوص كثيرة تشير لحرمة الفرد في نفسه وماله ودمه وعرضه , فهذه النصوص وردت من باب حماية الحياة الخاصة للإفراد , إلا أنها تضيق من نطاق حماية الحق في الحياة الخاصة وهناك نصوص تحمي الحق في الحياة الخاصة للإفراد بنطاق أوسع تحدد في مضمونها عدم جواز إقتفاء أمور الناس بغير علم , وعدم جواز التجسس عليهم وحظر إتباع عوراتهم [3] كقوله تعالى " ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " [4], وقوله أيضا" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه " [5] وقوله أيضا" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة " [6]. وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد حرصت على حماية الحق في الحياة الخاصة واكدت على احترام خصوصية الاخرين وعدم الاعتداء عليها . ومن هنا لا يجوز شرعا التجسس على خصوصية المكلف الضريبي كما لا يجوز افشاء اي معلومات يعتبرها خاصة لعدم جواز تلك التصرفات شرعا.

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة أصطلاحا

من الصعوبة بمكان التوصل إلى تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة [7] لأنه يتصف بالنسبية ففيما يعد من الحياة الخاصة في مجتمع معين لا يعد كذلك بالنسبة لمجتمع أخر[8] . وكذلك يخضع الأمر للزمان والمكان فما يعتبر من الخصوصية في زمان ما قد لا يكون كذلك في زمان أخر , ومن حيث المكان فقد يكون مجاله ضيق في المجتمع الشرقي في حين يكون بشكل أوسع في المجتمع الغربي [9].

حاول جانب من الفقهاء وضع تعريف للحق في الحياة الخاصة فمنهم من قال بأن الحق في الحياة الخاصة هو"حق الإفراد , أو الجماعات أو المؤسسات في أن يقرروا بأنفسهم زمن وكيفية ومدى إنتقال المعلومات إلى الآخرين " [10].

أما عن الفقه الفرنسي فقد عرف جانب من الفقه الحق في الحياة الخاصة "بأنها كل ما يتعلق بالحياة الأسرية والعاطفية والصورة والمحادثات وبالصحة وبالذمة المالية وبالآراء وبالاعتقادات " [11].

وقد عرف الفقيه الفرنسي Mie doyen carbonnier الحق في الحياة الخاصة "بأنها مستودع أسرار الإنسان حيث يمكنه أن يبتعد عن الآخرين أي حقه في أن يترك وشأنه" [12]

وفي مصر يعرف جانب من الفقه الحق في الحياة الخاصة بأنه " حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة " [13] , فالحرية تتحقق عندما يترك الفرد وشأنه لان الحق في الحياة الخاصة يعطي للشخص الحق بالتفرغ عقليا وجسديا بعيدا عن الحياة الاجتماعية المشتركة. ويعرفه أخرون بمفهوم أسلامي بأنه "حماية الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيدا عن الانكشاف والمفاجأة من الغير بدون رضاه , أو هو أمن الشخص لنفسه وأهله من أي إعتداء خارجي يقع عليه سواء من الأقارب أو الغرباء , وضمان قدر من الزمن يخلو فيه مع نفسه , ويجب على الغير إحترام ذلك , وإلا تعرض لجزاء شرعي" [14] . ويعرف جانب ثالث من الفقه الحق في الحياة الخاصة من منظار طابعها والحماية القانونية لها , والذي يرى أن طابع الحق في الحياة الخاصة هي " الذاتية التي يفعلها كل فرد في أسلوب حياته , أما عن الحماية القانونية لهذا الحق تتمثل في حق كل إنسان أختيار المنهاج الذي ينظم من خلاله حياته الخاصة , والتي يجب حمايتها من إي إعتداء يضرها " [15]

أما في أمريكا , فهناك جانب من الفقه يعرف الحق في الحياة الخاصة ويسميه الخصوصية " [16] و التي تعني الخلوة , " أي حق الإنسان في حياة هادئة بعيدة عن التوتر والقلق" [17] . وقد عرف قاضي المحكمة الأمريكية العليا عام 1967 الخصوصية هي " أن يترك الشخص ليكون وحيدا وعليه تعد الخصوصية أهم سمة من سمات المجتمع الديمقراطي الحر " [18] . أما عن (Alan westln) فقد عرف الحق في الحياة الخاصة " بأنها رغبة الأفراد في الآختيار الحر للإلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين " [19] وقد ذهب البعض من الفقهاء إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة تعريف سلبي على نحو يضيق من مفهومه أحيانا , حيث يتضمن هذا الاتجاه ثلاث عناصر رئيسية تتلخص في السرية والسكينة والألفة فالحق في الحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه يعني لا يجوز لأحد التطفل على الغير بإقتحام عالم أسراره وأن يدعه لسكينته لينعم بالآلفة ومن دون مضايقات تزاحمه [20].

و ذهب البعض الأخر إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة على أنها " النطاق المادي أو المعنوي والذي يرتبط بالشخص إ رتباطا وثيقا , وبداخله تكون للشخص مكنة الانزواء عن الأعين لينشد نحو الهدوء وليحفظ أسرار ذاته " [21] .

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا بأنه لكل شخص الحق في حياة هادئة بعيدة عن التوتر والقلق , إلا إن الواقع يعكس غير ذلك نظرا لكون الاعتداءات المنهالة على الحق في الحياة الخاصة كإفشاء اسرار المكلف الضريبي من قبل موظفي الدائرة الضريبية او من قبل الاشخاص الاخرين المنافسين له بالمهنة أو القيام بالتجسس عليه يؤثر تأثيرا سلبيا على الهدوء الذي يبحث عنه المكلفين بدفع الضريبة ويضعهم في دائرة التوتر والقلق .

المطلب الثاني: قاعدة سرية المعاملات الضريبية

لكي تقوم الادارة الضريبية بممارسة الاعمال الملقاة على عاتقها في تقدير الوعاء الخاضع للضريبة لابد من قيامها بجملة من الاعمال التي تسهل عليها ذلك التقدير , واحد هذه الاعمال هو الاطلاع على دفاتر ومستندات و بيانات المكلف الضريبي ودخول وتفتيش أي مكان يجري فيه العمل المحقق للدخل الخاضع للضريبة [22] لكي تكون الادارة على بينة بكل ما يتعلق بالوعاء الضريبي من تفاصيل قبل البدأ بتقدير السعر النهائي الذي يتوجب على المكلف دفعه للإدارة الضريبية معتمدة بذلك على ما يمتلكه المكلف من بيانات وحسابات وتقارير متعلقة بالوعاء الخاضع للتقدير أو أي معلومات أخرى صادرة من المؤسسات الحكومية والهيئات والمنشآت الخاصة , الا انه ومن باب المخالفة لا يحق للإدارة الضريبة الاطلاع على معلومات او بيانات او تقارير لا تتعلق بالوعاء الخاضع للضريبة , فضلا عن ذلك اوجب القانون على الموظفين المسموح لهم بالاطلاع على خصوصيات المكلف التزام السرية بشأنها وعدم بوح المعلومات التي ينتظرها منافسيه للإيقاع به وتفشيل مشاريعه للنيل منه , حيث يندرج تحت مضمون هذه السرية عدة تفاصيل نود توضيحها للقارئ من خلال تقسيم هذا المطلب وفقا لفرعين وكالاتي :-

الفرع الاول: حدود الالتزام بسرية المعلومات

تضمن قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 النافذ في نص المادة 28/ف 2 حماية خاصة لجميع المعلومات التي تتعلق بالوعاء الضريبي والتي انتظم

نصها على " تعتبر جميع الاوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخل المكلفين اسرارا محظورا أفشائها على من ينفذ احكام هذا القانون من الموظفين وغيرهم ... " .

يتضح لنا من النص اعلاه بان المشرع العراقي الزم كل موظف او مكلف بخدمة عامة بالحفاظ على سرية المعلومات التي بين يديه والمتعلقة بخصوصية المكلف الضريبي وبالتالي تعد جريمة كل اعتداء ينتهك تلك الخصوصية وما يستوجب فرض العقاب المناسب على مرتكبها , كما يتضح ايضا بان المادة احتوت على المتعلقات الخاصة بالمكلف على سبيل المال لا الحصر وبالتالي يمكن ادراج جميع ما يقع تحت مسمى الخصوصية وبحسب وجهة نظر المكلف الضريبي وقناعة القاضي المختص بالدعوى المعروضة امامه . اما ما يقع خارج ذلك المسمى (الخصوصية) فلا يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة ملزما بكتمانه كالتحصيل الدراسي او عدد الخدم المستخدمين في منزله وغيرها من الامور التي لا تعتبر خاصة من وجهة نظر المكلف والقاضي المختص بنظر الدعوى , وبالتالي لا تشمل السرية البيانات التي تكون بمتناول الجميع او التي يستوجب القانون علانيتها [23] .

وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية " لما كان إشهار البيع بالمزاد الذي قدمه المطعون عليه الاول تدليلا على أنتفاء الضرورة الملجئة للبيع لدى المطعون عليه الثاني يتم بمدة العلانية تبعا لاشتراك الجمهور فيه , فإن هذا الدليل يعد جائزا قبوله منه ولا يقدح في ذلك ان مصلحة الضراب تحرزا منها رفضت أعطاء أي بيانات عنه تبعا لانها ليست طرفا في الدعوى وأخذا بالسرية التي يفرضها القانون عليها , لان عدم جواز الادلاء بقولها في هذا الشان لمظنة ان يكون للمستند صلة بربط الضريبة لا يحول دون تقديم الدليل من أخر طالما يمكن الحصول عليه ما سلف بيانه " [24].

الفرع الثاني: الاستثناءات [25] الواردة على كتمان السر الضريبي

على الرغم من ان القانون الزم الادارة الضريبية ومن يقوم بمهامها في الجهات الادارية الاخرى بالتزام الصمت من جانبها وعدم البوح بأسرار المكلف الضريبية الخاصة , الا انه ومن جهة اخرى اعطاها سلطة البوح به في عدة حالات والتي سنتناولها وفقا لفقرتين :

أولا:- أفشاء السر الضريبي بموجب القانون

منح قانون ضريبة الدخل العراقي النافذ للإدارة الضريبية وفقا للمادة 53 منه سلطة تقديرية في البوح عن السر الضريبي اذا ما وجدت ان الامر يستوجب ذلك لا سيما فيما يتعلق بالتبليغ عن جريمة مرتكبة من قبل المكلف الضريبي سواء كانت سابقة ام انية , حيث انتظم نص المادة اعلاه بالاتي " للسلطة المالية أن تعطي دوائر الدولة والقطاع العام البيانات مما لا ترى محظورا من أعطائها أو ما كان ضروريا لتنفيذ أحكام القانون أو من أجل تعقب أي جرم يتعلق بالضريبة عدا ما يتعلق بمفردات دخل المكلف " .

يتضح لنا من نص المادة اعلاه بانه على الرغم من ان الادارة الضريبة تتمتع بقدر كافي من السلطة التقديرية للبوح بما تراه لازما للجهات المعنية الا ان سلطتها في تقدير ذلك الامر ليست مطلقة بل ان تحدد بقدر الضرورة لا سيما فيما يتعلق بدخل المكلف فالادارة ملزمة بالحفاظ على سريتها فهي تخرج من نطاق السلطة التقديرية " . بالاضافة لذلك فان للمكلف ان يرفض تزويد الادارة الضريبية بمعلومات لا تتعلق بفرض الضريبة لكونه يعتبرها تدخلا بحياته الخاصة [26].

فضلا عن ذلك الزم المشرع العراقي دوائر الدولة عن جميع المعلومات الضريبية للادارة الضريبية وذلك بموجب المادة 28/ 2 من قانون ضريبة الدخل النافذ والتي قضت بانه " على دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات ومنشأت القطاع الاشتراكي والمختلط وموظفيها ان يقدموا الى السلطة المالية – بطلب منها – البيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لتطبيق احكام هذا القانون

وعليه وبموجب النص اعلاه فان الجهات الساندة تكون مسيرة لا مخيرة بتزويد الادارة الضريبية عن جميع المعلومات المتعلقة بالوعاء الضريبي .

ثانيا:- أفشاء السر الضريبي بطلب من المكلف

عندما يمسح المكلف للموظف الضريبي بالبوح عن المعلومات التي تتعلق بدخله فهنا يكون المكلف قد تنازل عن خصوصيته بمحض ارادته لان سرية المعلومات وضعت لاجله فبالتالي يكون من حقه التنازل عن هذه الحماية وذلك بموجب طلب كتابي يقدم من قبل المكلف او الشريك او ممثله الرسمي [27].

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحق الخصوصية للمكلف الضريبي

ويقصد بها الاعتداءات التي تنال من حق المكلف الضريبي بالحفاظ على خصوصياتها من البوح بها امام الملا لا سيما من ينتظر ذلك البوح من منافسيه بغية الاطاحة به وبمشاريعه التي يعتبرها الغير (المنافين للمكلف الضريبي) نقمة عليه .

وللخوض في تفاصيل تلك الاعتداءات لابد من تناولها وفقا لمطلبين ليكون معناها واضحا جليا خاليا من الشك والتفسير مستندين بذلك على نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ باعتباره المرجع الاساس الذي يمكن الرجوع الية في حالة خلو القوانين الخاصة من تنظيم اي حالة نظمها القانون الجنائي او غيره من القوانين السارية المفعول .

المطلب الاول: جريمة إفشاء السر الضريبي

إن لكل شخص أسرار يتحفظ عليها من أي إفشاء يهددها, والتي لا يبوح بها إلا لشخص يرتبط معه بعلاقة قرابة أو صداقة أو بعلاقة عمل , وتبنى هذه العلاقة على أساس الثقة فلولا تلك الصفة التي يشغلها الشخص (الأمين على السر) لما أباح صاحب السر بسره له على إن يلتزم الأمين على السر بعدم إفشاءه فكتمان السر إ بتداءا هو واجب خلقي يحتم على أمين السر بأن لا يفشيه إلا إذا كان إفشاء السر مقصودا به الإخبار عن جناية أم جنحة يتحقق الإفشاء بالقول أو بالكتابة أو بالفعل [28] سواء تم الإفشاء من قبل الأمين على السر أم من قبل شخص أخر .

ولمعرفة ما المقصود بجريمة إفشاء السر لابد من تعريفها , والبحث في أركانها , و بيان موقف التشريعات منها , لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأولتعريف جريمة إفشاء السر , وفي الفرع الثاني سنبين أركان جريمة إفشاء السر , و في المطلب الثالث سنناقش موقف التشريعات من جريمة إفشاء السر .

المطلب الأول: التعريف بجريمة إفشاء السر

يقصد بجريمة إفشاء السر بأنها : تعمد الإفضاء بسر من شخص أؤتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء أو يجيزه [29] .

وكما معلوم تنفذ جريمة إفشاء السر بالقول أو بالكتابة كما يمكن تحقيقها بطريقة النشر الالكتروني أي إن يتم إفشاء السر على هيئة تسجيل أو تصوير ومثال ذلك قيام الجاني (الأمين على السر أم شخص أخر علم بالسر عن طريق الصدفة)

بتصوير المجني أثناء بوحه بسره إليه أو إلى شخص يرتبط معه بعلاقة صداقة أو قرابة أو عمل , ومن ثم القيام بنشره على شبكة الانترنيت , مما يترتب على أثر ذلك النشر ضررا كبيرا يحيط بالمجني سواء كان ماديا او معنويا , ما يدفعه ذلك لتكبد اضرار فادحة قد تدفعه لترك عمله او بالاحرى اللجوء الى دولة اخرى يجدها ملاذا امنا للتستر على ما وقع به من فضائح .

المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء السر

لجريمة إفشاء السر أربعة أركان ركنان خاصان , وركنان عامان, ولغرض التعرف عليها يتطلب الأمر منا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع : سنتناول في الفرع الأول السر وفي الفرع الثاني سنبين إفشاء السر أما الفرع الثالث فسنخصصه لصفة من أؤتمن على السر , وسنبحث في الفرع الرابع القصد الجنائي .

الفرع الاول: الركن الافتراضي السر

السر لغة : يعني ما أخفيت وكتمت [30] , وقد ورد لفظ السر في الذكر الحكيم في قوله تعالى " فأنه يعلم السر وأخفى "[31] , والسر ضد العلانية , وهو ما يكتمه الشخص أو ما يضمره في نفسه بعيدا عن علم الآخرين . وجاء في المعجم الوسيط "السر ما تكتمه وتخفيه وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها"[32].

وجاء في معجم المصطلحات القانونية أن السر شيء مخبأ , وبالتعميم حماية تغطي هذا الشيء, ويمكن إن ترتكز بالنسبة إلى من يعرف الشيء على تحذير إفشائه للغير , أو بالنسبة إلى من لا يعرفه على منع أكتشاف السر [33] . وقد عرف الفقيه دالوز السر بأنه "كل ما يضر إفشاءه بسمعة مودعه أو كرامته "[34].

السر أصطلاحا : لم يعرف القانون السر وما كان يستطيع ذلك [35] , لصعوبة تحديد مفهوم السر لأنه ما يعد سرا لدى شخص أو دولة ما فانه لا يعد كذلك عند شخص أو دولة أخرى . وعليه نرى وبكل تواضع إن المقصود بالسر هو أمرا شخصي يتعلق بذات المرء يشكل أباحته حرجا كبيرا له . ولا يلزم لإكساب أمرا ما صفة السر وجود أتفاق صريح على كتمانه [36] . وهناك توجه في القضاء الفرنسي يعد النبأ سرا ولو كان شائعا بين الجمهور في حالة ما أذا كان غير مؤكد ومتى تأكد للجمهور زال عنه صفة السر [37] . و يذهب أتجاه أخر إلى أن السر يتحدد بالنسبة للوقائع غير المعروفة

من قبل الآخرين فهي بنظرهم سرية تستحق الحماية , فلا يكون الإفشاء جريمة في حالة وقوعه على جناية أو جنحة عرفت من قبل [38] .

إما عن السر الوظيفي فلا يوجد تعريف يوضح معناه , وعليه نرى وبكل تواضع بأنه من الممكن وضع تعريف بسيط يبين مفهوم السر الوظيفي و هو " كل ما يصل إلى علم الموظف من أمور تتعلق بوظيفته أو بأشخاص يتعلق أمرهم بالوظيفة التي يشغلها ذلك الموظف , والتي يتوجب عليه كتمانها , إلا في حالة ما إذا كان الكتمان يؤدي إلى إرتكاب جريمة يعاقب عليها القانون , أو يؤدي إلى الإخلال بسير العمل الوظيفي الذي يشغله الموظف " .

الفرع الثاني: إفشاء السر

يعرف إفشاء السر بأنه : كشف السر واطلاع الغير عليه مع تحديد الشخص صاحب المصلحة في كتمانه [39] , وبالتالي فان محور الإفشاء هو الإدلاء بمعلومات كافية ومحددة للغير [40].

وعليه لم يحدد المشرع طريقة لإفشاء السر فالإفشاء يتحقق بالقول أو بالكتابة أو بالنشر فهو يتحقق عن طريق الكتابة فيما إذا تم إفشاء السر عن طريق نشره في الصحف والمجلات أو في المؤلفات التي يؤلفها الأمين على السر, وقد يتم إفشاء السر عبر الانترنيت بهيئة كتابة أو بهيئة صورة (ثابتة أم متحركة) مثال ذلك قيام الجاني بتصوير العمليات الجراحية بدون موافقة صاحب العملية , وقد يتم تصوير العملية من قبل الطبيب أو من قبل شخص أخر يتفق مع الطبيب للسماح له بإجراء التصوير, ومن العمليات التي يتطلب فيها توافر السرية عمليات التجميل وغيرها من العمليات التي لا يرغب صاحبها الإفصاح عنها ومن الآثار التي تترتب على إفشاء السر بواسطة الكاميرا الخفية زعزعة الثقة بين المريض والطبيب وقد يؤدي ذلك إلى فقدان الطبيب لسمعته , فكتمان السر المهني يحقق مصلحتين مصلحة عامة تتمثل بإشاعة الثقة بين الطبيب والمريض , ومصلحة خاصة تتعلق بالمريض يشعر فيها بان أسراره مصانة من أي إعتداء يهددها , مما يمكن ذلك من محافظة الشخص على خصوصيته داخل المجتمع وقد يقوم الجاني بتصوير إجتماع سري , فهنا والحالة هذه يعد تصوير الاجتماع السري سواء تم من قبل موظفا أو من قبل فرد عادي عملا غير مشروع يرتب المسؤولية . وبهذا يمكن تسمية عملية التصوير غير

المشروع للعمليات الجراحية أو للاجتماع السري بـ عملية إفشاء السر إلكترونيا , وعليه نرى وبكل تواضع إن المقصود بإفشاء السر إلكترونيا هو " ألإفصاح أو الكشف عن معلومات سرية حصل عليها الجاني بسبب الصفة التي يشغلها بصفته طبيبا أو موظفا ... مستخدما بذلك جهاز إلكتروني (كاميرا خفية) سجل فيه جميع الاسرار التي اباح بها صاحب السر , ومن ثم نشرها عبر الانترنيت كما هي او اضافة بعض الامور المفبركة عليها بغية الإضرار بالمجني عليه "

الفرع الثالث: صفة من أؤتمن على السر

نصت المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي على أن المؤتمنين على السر هم الأطباء والصيادلة والجراحين وموظفو الصحة والممرضات , وعليه فان قانون العقوبات الفرنسي توسع في مفهوم الملتزمين بالسر فهو لم يقصره على الأطباء المعالجين والجراحين وإنما شمل الأطباء الذين يعملون بجميع الاختصاصات بما فيهم أطباء التخدير والأسنان والتحاليل والعيون بالإضافة إلى العاملين في المهن الطبية والصحية , إما عن طلاب كلية الطب من ناحية إلتزامهم بكتمان السر فقد أختلف الفقهاء الفرنسيين حول ذلك وذهب البعض منهم إلى أن طلاب كلية الطب غير مسؤولين جنائيا عند إرتكابهم لجريمة إفشاء السر .

وأيد القضاء الفرنسي ذلك الاتجاه مستندين إلى أن طلاب كلية الطب لم يرد ذكرهم ضمن نص المادة (378) من قانون العقوبات الفرنسي إلا إن ذلك لم يمنع من مطالبتهم بالتعويض عن الإضرار التي نتجت من جراء إفشائهم للسر [41].

ويذهب أتجاه أخر ونحن من المؤيدين له إلى إن طلاب كليه الطب يلتزمون بكتمان السر فالقانون لا يلزمهم بصفتهم طلابا بل بصفتهم مساعدين للطبيب .

خلاصة القول: على الأطباء (من جميع الاختصاصات) والمساعدين للطبيب والممرضين بالإضافة لسكرتير الطبيب في حالة قيامه بإعمال تتصل بالمهن الطبية الالتزام بكتمان السر بالإضافة لطلاب كلية الطب نظرا لكونهم أطباء المستقبل أستنادا لنص المادة (378) فمن غير المعقول أن يكون مساعدو الطبيب ملتزمين بكتمان السر ولا يلتزم طلاب كلية الطب بكتمانه , لان ذلك سيؤدي إلى فقدان النص قيمته القانونية وبالتالي يصبح قليل الفائدة [42].

أما في القانون المصري فان الأمناء على السر هم من نصت عليهم المادة (310) من قانون العقوبات المصري رقم 46 لسنة 1972 والتي قضت بان الأمناء على السر هم الأطباء والصيادلة والجراحين والقوابل , الا أن قانون العقوبات المصري ذكرهم على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي فهو يشمل كل من له علاقة بالمهن الطبية بحكم الضرورة [43] مساعدو الطبيب ومديري المستشفيات والعاملين بها وطلاب كلية الطب.

وفي القانون العراقي فان الأمناء على السر هم من نصت عليهم المادة (437) من قانون العقوبات العراقي والتي أنتظم نصها على أن " ... كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله ... " ومن نص هذه المدة يتضح لنا إن المشرع العراقي حصر كتمان السر بطائفة معينة , وهذا يعني نفاذ الطائفة الأكبر من العقاب عند إفشائها للإسرار , وبناء على ذلك نقترح على مشرعنا بتنفيذ العقوبة التي نصت عليها المادة (437) من القانون العقوبات العراقي على كل من يرتكب جريمة إفشاء السر حتى لو كان مرتكب الجريمة من أقارب المجني عليه , و سواء إن تم الإفشاء بالطرق العادية أم بالطرق الإلكترونية , قد يقوم الجاني أحيانا بتغير كل أو بعض ما أباحه به المجني عليه من السر عن طريق المونتاج ومن ثم نشره للإضرار به , وبناء على ذلك نقترح على مشرعنا العراقي اخذ هذه الحالة بعين الاعتبار , نظرا للخطورة التي يرتبها المونتاج على خصوصيات المجني عليه , لذا لا بد من صياغة مادة قانونية جديدة تنظم هذه الحالة حماية للمصلحة الخاصة .

تتحقق جريمة الإفشاء بالسر حتى لو أباح الطبيب بجزء يسيرا منه [44] او اباح موظف الادارة الضريبية عن بعض المعلومات المتعلقة بالمكلف الضريبي ولو بصورة عشوائية ومن دون توضيح او ذكر اسم المكلف الضريبي , لانه قد يكون الاشخاص المنافسين للمكلف على اطلاع ببعض الاسرار فعند سماع للبعض الاخر من قبل الموظف فستكون الفكرة متكاملة لديهم ما يمكنهم ذلك من الاضرار بالمكلف الضريبي . كما لم يشترط المشرع العلانية لتحقق جريمة الإفشاء , فهي تتحقق حتى لو عرف السر شخص واحد [45] فالجريمة تقع حتى لو أخبر الطبيب زوجته عن السر و أوصاها بكتمانه , وتتحقق الجريمة حتى لو أفضى الطبيب بالسر إلى طبيب أخر يماثله بالاختصاص , لذا فالمهنة تحتم على الطبيب كتمان ما يصل إلى علمه من أسرار.

ويرى بعض الفقهاء بأنه لا يشترط أ ن يكون الطبيب مرخصا بمزاولة المهنة لكي يلزم بالمحافظة على أسرار المرضى , لكن يكفي حصوله على المؤهلات التي تمنحه اللقب [46] إلا أن المادة (1/43) من قانون نقابة الأطباء رقم (114) لسنة (1966) إشترطت الحصول على أجازة ممارسة المهنة للعاملين في المؤسسات الحكومية أو الأهلية أو على الحساب الخاص , وعليه فان المقصود من نص المادة أعلاه لا يعد طبيبا من لم يحصل على أجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة .

أما عنا نحن فنرى وبكل تواضع بأنه من الواجب إلزام الطبيب بكتمان السر سواء كان هذا الطبيب حاصل على إجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة أم غير حاصل عليها , كما نرى بأنه من الواجب ألزام الأمين على السر مهما كانت صفته بكتمان السر, نظرا لكون السر يتعلق بخصوصيات أشخاص مهما كانت صفتهم ومها كانت أهمية السر بالنسبة لهم , طالما أنهم أودعوا سرهم إلى ذلك الشخص من باب الثقة به والإطمئنان إليه , وبالتالي يتوجب على الأمين صيانة ما أودع لديه من أسرار إلا في حالة ما إذا كان الحفاظ عليه يؤدي إلى إرتكاب جناية أو جنحة فهنا يجوز للأمين على السر إفشائه , وكذلك الحال بالنبة لموظف الادارة الضريبية واء كان موظف فعلي او موظف عين بطريقة قانونية سليمة فالقانون يحتم على جميع الموظفين الالتزام بكتمان اسرار المكلفين بدفع الضريبة والا سيكون العقاب حليف كل موظف اخل بواجباته الوظيفية .

أما ما يخص طائفة المحامون (سواء كان مرخص لهم من قبل النقابة أم لا) فهم ملزمون أيضا بكتمان سر موكلهم , وفي حالة إفشاء المحامي لأسرار موكله إلى خصمه في الدعوى أو إلى محام خصمه أو إلى أي محامٍ أخر مشهور لطلب مشورته , عد مرتكبا لجريمة إفشاء السر , فعلى المحامي الالتزام بكتمان سر موكله وبالأخص السر الذي يتعلق بشرف الموكل كما في قضية طلاق الزنا أو دعوى إثبات البنوة (النسب)[47] وكما يشمل الالتزام بكتمان السر مساعدين المحامي و طلاب كلية القانون لكونهم محامي المستقبل .

إما فيما يتعلق بالقضاة فينطبق الحكم نفسه عليهم فهم أيضا تودع لديهم أسرار بمقتضى وظائفهم , وبالمقابل عليهم الالتزام بكتمان السر الخاص بكل واقعة تنظر من قبلهم , و إلا فعدم الالتزام بكتمان السر يرتب المسؤولية الجنائية والتي مصدرها

جريمة إفشاء السر, وأهم ما يلتزم به القاضي هو أسرار المداولة حيث نصت المادة 74 من قانون السلطة القضائية المصري ذي العدد 43 لسنة 1965 على أنه " لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات " وعليه فالالتزام بكتمان السر يسري على جميع القضاة أيا كان إختصاصهم ودرجاتهم وألقابهم القضائية , كما يشمل الالتزام بكتمان السر رجال القضاء العادي ,والإداري على حدٍ سواء وكذلك رجال النيابة العامة وأعوان القضاة وأمناء السر والكتبة والمترجمون [48]وكذلك الحال بالنسبة للموظف الذي يحصل على الإسرار بسبب وظيفته , فيرتكب الموظف العام جريمة إفشاء الإسرار إذا أفضى إلى الغير السر الوظيفي , إلا إن هذا الحكم لا يشمل جميع الموظفين وإنما يخص فئات معينة تودع لديهم بمقتضى وظيفتهم أسرار [49] , وهم الموظفين الذين تودع لديهم أسرار عسكرية أو دبلوماسية أو سياسية .وكذلك الحال بالنسبة لرجال الشرطة , ورجال مصلحة الضرائب فيما يتعلق بأسرار الممولين التي يعملون بها عن طريق ما يقدمونه أليهم من إقرارات أو من خلال التحقيق الذي يجريه الموظفين معهم .

ولأهمية الإسرار الوظيفية والتي من الواجب عدم إفشائها نصت المادة (88) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أنه " لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة إفشاء ما وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة أن تأذن أليهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم " , كما نصت المادة (89) من القانون نفسه على أنه " لا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء مهنته إلا أنه يجب عليه الإدلاء بالشهادة إذا أستشهد به من أفضى أليه بها أو كان يؤدي إلى منع إرتكاب جريمة " .

وإذا أمعنا النظر في نص المادة أعلاه نجد أنها شملت جميع الموظفين ومن ضمنهم القضاة والمدراء ..الخ إستنادا لعبارة وغيرهم . إلا إننا لدينا ملاحظة على عبارة بعد إنتهاء مهنته حيث كان من الأجدر بالمشرع ذكر عبارة إنتهاء خدمته والتي تنتهي عند وصول الموظف للعمر القانوني ,أو عند أكماله الخدمة القانونية وهي (25) سنة , وذلك لان المهنة لا تنتهي حتى وان تجاوز الموظف العمر المحدد لانتهاء خدمته ويبقى

متمتعا بمهنته وان إنتهت خدمته الوظيفية . و تنص المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أنه " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " , وعليه فان الضرر الذي يصيب الحقوق الشخصية والتي تعد ألإسرار جزء منها يستوجب التعويض.

خلاصة القول : يعد إفشاء السر ظاهرة غير حضارية يترتب على أثرها زعزعة الثقة بين أفراد المجتمع الواحد , أو بين الدول فيما أذا قامت الدولة الأمينة على السر بإفشائه إلى دولة أخرى (ثالثة) , مع العرض توجد طريقة يتبعها الجاني للحصول على المعلومات السرية الخاصة بالغير كان يزعم بأنه موظف أو طبيبا أو محاميا أو صيدلي وهو غير ذلك لغرض الحصول أو الاطلاع على أسرار الغير لإفشائها فإذا ما حصل الجاني على تلك المعلومات وإفشائها , فهنا يعد من وجهة نظرنا المتواضعة مرتكبا لثلاثة جرائم جريمة النصب والاحتيال وجريمة انتحال شخصية الغير وجريمة إفشاء السر .

وهنا يثار سؤال ما هي العقوبة الواجب توقيعها على الجاني في حالة إرتكابه أكثر من جريمة [50] لتحقيق غرض واحد؟

نجيب على ذلك السؤال بالقول أن قانون العقوبات تناول هذه الحالة وذلك في المادة (142) منه والتي أنتظم نصها على أنه " إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة مرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى " .

الفرع الرابع: القصد الجنائي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية , والتي يتحقق ركنها المعنوي بتحقق القصد فبمجرد الإفشاء مع العلم به يكفي لتوافر هذا الركن [51] . وعليه لا جريمة إذا وقع الفعل عن إهمال أو عدم أحتياط , كأن ينسى الطبيب في عيادته الخاصة أو أي مكان أخر كان تكون غرفته في المستشفى العام ورقة تحتوي على أسرار تتعلق بإحدى المرضى فيطلع عليها أحدى الأشخاص [52] .

وقد أثير الخلاف حول ما إذا كانت الجريمة تستلزم قصد خاصا لتحققها يتمثل ذلك القصد بنية الإضرار بصاحب السر . ذهب البعض من الفقهاء الفرنسيين في الماضي إلى إلزامية تحقق القصد الخاص لتحقق الجريمة ألا إن هذا الرأي عدل عنه في القرن الماضي [53] , ويذهب رأي أخر إلى عدم لزوم تحقق القصد الخاص في جريمة إفشاء السر , وهذا هو الرأي السائد في الفقه الفرنسي والمصري [54] .

وعنا نحن فنرجح الرأي الثاني على الأول وذلك لان القصد الجنائي ينصرف إلى العلم بان الإفشاء يعاقب عليه القانون , ولا أهمية لنية الإضرار لأنه في حالة الأخذ بنية الإضرار لفلت مفشي السر من العقاب في أغلب الأحوال .

المطلب الثاني: التعريف بجريمة التجسس عن المعلومات الضريبية

نظرا لكوننا نعيش في عصر الانترنيت , وعصر السرعة والتفوق المعلوماتي , تحولت بناء على ذلك طرق التجسس من طرق عادية إلى طرق تجسس إلكترونية , إختراقا للأنظمة والشبكات للدول من بعضها لبعض [55], وعليه يعد التجسس بصفة عامة من المجالات الخصبة للجريمة المعلوماتية , فهو واحدا من الجرائم التي تساعد على إرتكابه الأجهزة التقنية الحديثة وأهمها الكاميرا الخفية , والتي بإمكانها التجسس على أسرار المكلف الضريبي ومن دون إن يقف في طريقها عائق كالكاميرات الراديوية التي يكون إدراكها الحسي أكبر بكثير من القابلية البشرية [56], وكذلك الكاميرات بعيدة المدى التي يتم تنصيبها خارج المباني لمراقبة أو تسجيل كل ما يدور داخل المباني.

وعليه فان صور التجسس الالكتروني تتزايد وبشكل مستمر, فالتجسس على الحياة الخاصة للمكلف الضريبي لا يتم عن طريق الكاميرات الخفية فحسب بل يتم عن طريق ولوج الموقع الخاص به أيضا [57] ومن دون أن يلاحظ المكلف ذلك حتى لو كانت متواجدا على شبكة الانترنيت [58] وقد يتم إختراق الحاسبة الإلية للمكلف عن طريق تنزيل برامج تجسس فيها للتحكم بكل جزء من أجزائها , ما أدى ذلك للقول إن شفافية الإنسان وخصوصياته باتت عارية أمام ما تمخض عنه العلم [59] من أعجاز في عالم الحواسيب [60] يتمتع الجاني المختص بإرتكاب الجرائم الالكترونية بقدرات فنية عالية تمكنه من إرتكاب جريمته بدقة [61] بعيدا عن الشبهات , مثال ذلك قيام الجاني بالتجسس على المجني عليه عبر كاميرا الحاسوب العائدة للأخير

خفية , فالجاني يستطيع التحكم بكل جزء من أجزاء تلك الحاسبة وعن بعد ومن دون ان يشعر المجني عليه بذلك .

وعليه فقد حاول بعض الفقهاء أعطاء تعريف يوضح مدى تأثر الحق في الحياة الخاصة بالاستخدامات غير المشروعة للحواسيب الالكترونية , يذهب البعض منهم إلى بيان العمليات والوظائف التي يقوم بها الحاسب الالكتروني كجهاز آلي يتعامل مع المعلومات الشخصية , أذ يرى الفقيه وليم برينان(William prennan) في معرض تحليله لتهديد التكنولوجيا للحياة الخاصة " إن الرقابة الالكترونية تهدد سرية الحياة الخاصة وتمكن الحكومة من الاطلاع على كل شيء " [62] .

ولقد تبنى جانبا من الفقه الفرنسي هذا المفهوم , ويتضح ذلك من قول الأستاذ برايبانت (Braibant) حيث قال" أن المعالجة الالكترونية للمعلومات الشخصية تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة والحريات الفردية " [63]. يرى هذا الاتجاه إن تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة وحمايته من تكنولوجيا المعلومات لابد من إتباع مبدأ يسمى (خصوصية المعلومات) . عرف الفقيه الأمريكي وستن (Westin) الحق في الحياة الخاصة ومدى علاقته بالحاسوب بأنه " حق الإفراد والمجموعات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى إي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين " [64]. يستطيع الجاني الحصول على المعلومات المخزونة في الحاسب الآلي العائد للمجني عليه بصورة مباشرة من خلال طباعتها , أو بقراءة المهم منها , أو بصورة غير مباشر وذلك عن طريق نقل المعلومات من جهاز إلى أخر ومن ثم الاستيلاء عليها , وقد يحصل الجاني على المعلومة عن طريق تقنية تيلماتك (TELEMATAUE) يستخدم الجاني هذه التقنية لأنها تمكنه من نسخ أو أتلاف المعلومات المخزونة على الحاسبة المستهدفة وعن بعد عن طريق أستخدام جهاز يسمى"المودم"ومن دون ترك أي أثر يدل على أنتهاك المعلومة أو سلبها.

وللإحاطة بجريمة التجسس لابد من البحث في تعريفها وأركانها وموقف التشريعات منها , لذا لابد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول تعريف جريمة التجسس , وفي المطلب الثاني سنبين أركان جريمة التجسس , أما المطلب الثالث فسنخصصه لموقف التشريعات من جريمة التجسس.

الفرع الأول: تعريف جريمة التجسس

أهتم الفقه بأمر تعريف التجسس منذ زمن بعيد , إذ عرفوه بتعريفات شتى , وللإحاطة بتلك التعريفات يتوجب علينا بادئ ذي بدء تعريف التجسس لغة, ومن ثم نعقب ذلك تعريف التجسس في الفقه الجنائي .

التجسس لغة : يعني جس الخبر [65] , وجسه لمسه باليد , والجسة تعني جسه جسا إي مسه ولمسه.والتجسس يعني : البحث عن الخبر وفحصه , والتجسس هو التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر التجسس يكون في الشر [66].

التجسس أصطلاحا: عرفت المادة 29 من أتفاقية لاهاي الدولية [67] التجسس بأنه " لا يعتبر جاسوسا إلا الذي يعمل بصورة خفية وتحت غطاءات كاذبة لغرض القيام بجمع المعلومات أو محاولة القيام بجمع المعلومات في المناطق الحربية لغرض إيصالها إلى الطرف المعادي ". وقد عرف الفقيه الفرنسي (LEPITTEWIN) التجسس بأنه "العمل الذي يقوم به الشخص الأجنبي لخدمة أهداف أو مصالح دولته أو دولة أجنبية أخرى أضرارا بدولة أخرى " [68] وعليه فان أفعال التجسس تتعلق بالأجنبي فقط , دون المواطنين , وفي حالة ما إذا قام المواطن بتلك الأفعال اعتبر خائنا في القانون الفرنسي [69]. وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا إن طبيعة جريمة التجسس الواقعة على خصوصيات الإفراد هي جريمة ذات طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الجرائم الأخرى , وقد أتجه الفقهاء الفرنسيين إلى ثلاثة أراء لتحديد طبيعة جريمة التجسس[70]:-

يرى الاتجاه الأول أن جريمة التجسس وبموجب نصوص قانونية هي جريمة سياسية تعطي لمرتكبها جميع المزايا والحقوق التي يتمتع بها المجرمين السياسيين , أما **الاتجاه الثاني** فيرى أن جريمة التجسس هي من ضمن الجرائم العادية حالها حال جريمة القتل أو السرقة. , **ويرى الاتجاه الثالث** أن جريمة التجسس هي ليست جريمة سياسية , ولا يمكن أعتبارها جريمة عادية , وإنما هي جريمة ذات طابع خاص لكونها لا تقع على فرد بعينه وإنما تمس المجتمع بأسره , لذا لابد من صياغة نصوص وأحكام أستثنائية تعاقب عليها أشد العقاب .

أما نحن فنرى وبكل تواضع أن جريمة التجسس هي جريمة سياسية إذا كان محلها المعلومات السرية التي تتعلق بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي , وتكون جريمة

التجسس جريمة ذات طابع خاص تختلف عن طبيعة باقي الجرائم أذا كان محلها خصوصيات الإفراد , وذلك لعدة أسباب أهمها أ- أنها جرائم يكون محلها دائما شيء معنوي كالصورة الشخصية او المعلومات أما الجرائم الأخرى فيكون محلها شيء مادي ملموس له حيز في العالم الخارجي كالأموال كما في جريمة السرقة ,أو الجثة كما في جريمة القتل ...., ب- يهدف الجاني من وراء التجسس الحصول على خصوصيات المكلف الضريبي والمتعلقة بنشاطه التجاري او ما شابه بغية الحصول عليها من جهة وللضغط والتاثير على المكلف الضريبي من جهة اخرى , إما في الجرائم الأخرى فيكون هدف الجاني إزهاق روح المجني عليه كما في جريمة القتل العمد أو إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة كما في جريمة الضرب والإيذاء المفضي الى عاهة متديمة , أو الحصول على الاموال كما في جريمة السرقة .

الفرع الثاني: أركان جريمة التجسس

تتحقق جريمة التجسس الالكترونية بثلاثة أركان , ركن مادي , وركن معنوي , وركن خاص (وسيلة ارتكاب الجريمة) , وللإحاطة بتلك الأركان يتطلب الأمر منا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول الركن المادي , وفي الفرع الثاني سنناقش الركن المعنوي , أما الفرع الثالث فسنخصصه للبحث في الركن الخاص (وسيلة إرتكاب الجريمة).

أولا:- الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التجسس بأفعال التجسس والتي يبغي الجاني من ورائها الحصول على معلومات سرية تتعلق بالمجني عليه (سواء كان دولة أم شخص عادي) لغرض الإضرار به , أما إذا لم يقصد الجاني من وراء التجسس على خصوصيات الإفراد الإضرار بالمجني عليه ففي هذه الحالة لا يمكن إن نسمي مراقبة أو تتبع أو إطلاع الجاني على خصوصيات المجني عليه تجسس وإنما يطلق عليه مصطلح التطفل والذي يعني " قيام الجاني بمشاهدة أو سماع تسجيلات أو محادثات تتعلق بخصوصيات المجني عليه عمدا من دون علم أو رضا أو من دون علم ورضا المجني عليه ليرضي من خلالها الجاني فضوله, مما يترتب على أثر ذلك الفعل (التطفل) ضررا معنويا له الأثر الكبير على نفسية المجني عليه " .

خلاصة القول : يتحقق الركن المادي لجريمة التجسس عند الحصول على معلومات أو على صور (ثابتة أم متحركة) سرية من وجهة نظر صاحبها , وهذا يؤدي الى تصنيف جريمة التجسس بأنها من الجرائم العمدية التي يستحق أن يعامل الشروع فيها معاملة الجريمة التامة لانتهاكها لشيء خفي عن انظار الناس ادت الى كشفه بينهم.

ثانيا:-الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي بتحقق عنصريه العلم والإرادة , علم الجاني بعناصر جريمة التجسس وإرادة متجهة لتحقيق تلك العناصر, اي علم الجاني بمدى اهمية المعلومات بالنسبة للمكلف الضريبي ومدى تستر المكلف الضريبي عليها من الافشاء ,وارادة متجهة للاطلاع على تلك الاسرار , وعليه فلا جريمة في حالة أنتفاء أحد هذين العنصرين .

الفرع الثالث: موقف التشريعات من جريمة التجسس عن المعلومة الضريبية

أن غالبية القوانين تعاقب على جريمة التجسس التقليدية , أي الجرائم الواقعة على الإسرار الدولية التي يتم إرتكابها عن طريق الجاسوس , إما بحثنا فيتعلق بجرائم التجسس التي يتم تنفيذها الكترونيا [71], فلا يوجد نص لا في التشريعات المقارنة ولا في التشريع العراقي يعاقب على التجسس الالكتروني , ما يستدعي ذلك الامر الالتفات الى خطورة هذه الجرائم ومن ثم تنظيمها للحد منها. يشكل التجسس الإلكتروني عامل تهديد للإسرار الصناعية والتجارية والإدارية وكذلك العسكرية والاقتصادية نظرا للتقدم العلمي الكبير في مجال التقنيات والذي أسفر عنه أنتاج أحدث الوسائل المساعدة لعمليات التجسس وأهمها الكاميرات الرقمية والتي فتحت أفاقا جديدة للتجسس ومن دون الدخول إلى الدول والمؤسسات من قبل عناصر بشرية [72] , وقد تنفيذ عمليات التجسس على أنظمة الحاسبات للحصول على المعلومات المخزونة فيها (كالصورة الشخصية وغيرها من المستندات التي يرغب الجاني الحصول عليها) وتطبيقا على ذلك قام شاب ألماني يدعى (MARCUS HESS) بالتجسس على أنظمة 30حاسوب كائنة في الولايات المتحدة الأمريكية تحتوي على معلومات عسكرية وبيانات علمية حصل عليها عن طريق الاتصال البعدي [73],وعليه فانه بإمكان وسائل التقنيات الحديثة إلتقاط المعلومات عن بعد ومن دون ربط بين الإطراف [74].

وبناء على ذلك يقترح مشرع الولايات المتحدة تبني مشروعا للسر التجاري يتضمن نصوصا عامة من ضمنها نصوص تتناول الحيازة غير المشروعة للبيانات المخزونة على الحاسبات الإلية, ويميل القانون الأمريكي الفيدرالي إلى تشديد العقوبات الجزائية في حالة إنتهاك الإسرار التجارية والصناعية عن طريق الشبكة المعلوماتية [75] حيث أدرج القانون الفيدرالي الأمريكي إلى المجال المعلوماتي التجسس على أسرار الدولة بوسائل معلوماتية .ومن أهم صور التجسس الالكتروني هو أسلوب أخفاء المعلومة داخل المعلومة [76] أي تغليف المعلومة السرية المستهدفة بمعلومة عادية ومن ثم حفظها في الحاسب الآلي إلى إن يجد الجاني طريقة لنسخ تلك المعلومة العادية في مظهرها والسرية في باطنها .وفي مصر لا يعتد القضاء المصري بالاعتداء الواقع على المعلومات إلا أذا كان لتلك المعلومات خصوصية . وفي العراق لا يوجد في قانون العقوبات نص قانوني يجرم التجسس الالكتروني , لذا لابد من صياغة نصوص قانونية تنظم كل ما يتعلق بذلك التجسس نظرا للإضرار الخطيرة الناشئة عنه .

وبدورنا نلفت نظر المشرع العراقي الى خطورتها من خلال اقتراح النص الاتي بغية ادراجه ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي وكالاتي :-

" يعاقب بالحبس والغرامة كل من تجسس على خصوصيات الغير من اسرار ومعلومات تتعلق بنشاطه التجاري او ما شابه وتكون العقوبة مشددة اذا ما استخدمها المتجسس ضد المجنى عليه " .

الخاتمة:

والتي سنضمنها اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات كالاتي :-

أولا :- الاستنتاجات

1 - يجوز للمجني عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب , جبرا للإضرار التي رتبها الاعتداء على حياته الخاصة , دون الإخلال عن حقه الجزائي.

2- لا تسقط دعوى المطالبة بالتعويض بالتقادم , إذا كان الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة مستغلا لوظيفته .

3- يحق للمجني عليه إقامة الدعوى ضد الجاني خلال سنة من تاريخ علمه بالاعتداء على حياته الخاصة.

4- لا يجوز الاعتداء على خصوصيات الغير حتى لو كان متوفيا , وفي حالة قيام الجاني بالاعتداء على تلك الخصوصيات جاز لورثة المتوفي إقامة الدعوى عليه

ثانيا:- المقترحات

1- لا يجوز التجسس على حياة الآخرين الخاصة , الااذا كان المتجسس عليه قد رتب بافعاله ضررا بحق الغير يبغي المتضرر اثباته من جراء ذلك التجسس . ويحق لاي شخص تم التجسس عليه التقاضي امام المحاكم للمطالبة بالتعويض عن اي ضرر لحقه بسبب ذلك ونقترح على المشرع العراقي فرض غرامة تتناسب مع مقدار الضرر , فضلا عن عقوبتي الحبس والغرامة معا في حالة ما اذا كان يصعب اعادة الحال الى ما كان عليه . لان المعتدي بفعله الضار قد تنازل عن الحماية القانونية لخصوصيته .

2- يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وبغرامة مالية قدرها (5000000) خمسة ملايين دينارا عراقي من قام بتصوير او استنساخ معلومات سرية تتعلق بدخل المكلف الضريبي او بحياته الاسرية او العملية كالمعلومات المتعلقة بمقدار رصيده في البنك أو اي ملفات اخرى تكون سرية من وجهة نظر صاحبها .

3- تفرض غرامة مالية قدرها (1000000) مليون دينارا عراقي على كل من يستغل معلومات الغير تجاريا, وتشدد العقوبة اذا ما تم تحقيق الربح وبدون موافقة المكلف الضريبي (المجنى عليه) .

4- يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها (3000000) ثلاثة ملايين دينارا عراقي كل من هدد بافشاء صور او فيديو يتعلق بخصوصية المكلف الضريبي .

5- يعاقب بالسجن لمدة 5 سنوات وبغرامة مالية قدرها (10000000) عشرة ملايين دينارا عراقي كل من قام بشر صور او فيديو يتعلق بخصوصية المكلف الضريبي .

قائمة المراجع :

1- أشرف توفيق شمس الدين , الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة , دار النهضة العربية , 2007

2- إبراهيم علي حمادي , إنتهاك حرمة الحياة الخاصة (الخطأ الصحفي أنموذجا) , بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني , 2010 .

3- أسامة بن عمر محمد عيلان , الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية (رسالة ماجستير) , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , كلية الدراسات العليا , قسم العدالة الجنائية , 1424 هـ 2004 م .

4- أساور حامد القيسي , إلتزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى (دراسة قانونية) , بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية , العدد الأول , 2009

5- إيناس هاشم رشيد , تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي , مجلة رسالة الحقوق السنة الرابعة , العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول , 2013 .

6- حيدر غازي فيصل ,الحق في الخصوصية وحماية البيانات , مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين , العدد 21 2008 .

7- خالد رمضان عبد العال ,المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ,الطبعة الأولى , دار النهضة العربية القاهرة 2002.

8- زينب صبيح كاظم , جرائم النشر والإعلام , بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى 2012 .

9- سامية عبد الرزاق خلف , التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة , مجلة دراسات قانونية , العدد 25, 2010

10- سمير عبد السميع ألاودن , مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم – مدنيا – وجنائيا – وإداريا , منشأة المعارف الإسكندرية , 2004

11- م.م فضيلة عباس غائب , مبدأ سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , مج 46 لسنة 2010

12- طارق سرور, جرائم النشر والإعلام , الكتاب الأول , الإحكام الموضوعية , دار النهضة العربية , 2007.

13- عادل شمران الشمري , الانتهاك الالكتروني لخصوصية الإفراد ووسائل مواجهته , نشرة منار العدالة , العدد الثالث السنة الثانية 2011 .

14- عايد رجا الخلايلة , المسؤولية التقصيرية الالكترونية , المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب والانترنيت الطبعة الأولى, , الإصدار الأول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2009

15- عادل عبد إبراهيم , حق الطبيب في ممارسة الإعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية , رسالة ماجستير , كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1977 .

16- د. عباس مفرج الفحل , الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي (دراسة مقارنة) , منشورات زين بيروت .

17- عماد حمدي حجازي ,الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي ,دار الفكر الجامعي , الإسكندرية.

18- د. محمد محمد عبد اللطيف , الضمانات الدستورية في المجال الضريبي , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 ,ط1 .

19- مصطفى احمد عبد الجواد , الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي, دار الفكر العربي , القاهرة , 2001.

20- م. معتز علي صبار , الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال الضراب , كلية القانون , جامعة الانبار بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .

21- معوض عبد التواب , القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الإسرار والشهادة الزور , دار المطبوعات الجامعية , كلية الحقوق الإسكندرية , 1988 .

22- علي محمد علي احمد ,إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , 2007.

23- محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , دار النهضة العربية ,1988 .
24- علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , طبعة جديدة منقحة مكتبة السنهوري , 2011 , ص 459 .

الهوامش :

1- زينب صبيح كاظم , جرائم النشر والإعلام , بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى 2012، , ص20
2- عماد حمدي حجازي ,الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي ,دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ص18.
3- أشرف توفيق شمس الدين , الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة , دار النهضة العربية , 2007 , ص 10.
4- سورة الإسراء الآية 36 .
5- سورة الحجرات الآية 12.
6- سورة النور الآية 19.
7- حيدر غازي فيصل ,الحق في الخصوصية وحماية البيانات , مجلة كلية الحقوق , جامعة النهرين , العدد 21 , 2008 , ص 290.
8- مصطفى احمد عبد الجواد , الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي, دار الفكر العربي , القاهرة , 2001, ص51.
9- إبراهيم علي حمادي , إنتهاك حرمة الحياة الخاصة (الخطأ الصحفي أنموذجا) , بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني , 2010 , ص 272 .
10- نقلا عن إيناس هاشم رشيد , تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي , مجلة رسالة الحقوق السنة الرابعة , العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول , 2013 , 277 .
11- خالد رمضان عبد العال ,المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ,الطبعة الأولى , دار النهضة العربية القاهرة 2002, ص219 .
12- خالد رمضان عبد العال , مرجع سابق ,ص 220 .
13- نقلا عن, خالد رمضان عبد العال ,المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ,الطبعة الأولى , دار النهضة العربية القاهرة 2002 ص 218.
14- خالد رمضان عبد العال , مرجع سابق , ص 218 .
15- خالد رمضان عبد العال , مرجع سابق, ص219 .
16- والخصوصية ,مقاربة للسر إلا إنها لا ترادفه (فالسر هو ما تكتمه وتخفيه) , أما الخصوصية فأنها تتحقق بالرغم من عدم تحقق السرية فيها , أنظر حسام الدين كامل الأهواني , الحق في احترام الحياة الخاصة ,دار النهضة العربية , القاهرة , ص 46.
17- سامية عبد الرزاق خلف , التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة , مجلة دراسات قانونية , العدد 25 2010 , ص114 .
18- حيدر غازي فيصل , مرجع سابق , ص 291.

19- مصطفى احمد عبد الجواد حجازي , مرجع سابق , ص 58 .
20- مصطفى احمد عبد الجواد الحجازي ,مرجع سابق , ص58 .
21- مصطفى احمد عبد الجواد الحجازي ,مرجع سابق , ص58 .
22- .د. عباس مفرج الفحل , الضمانات الدستورية للمكلف في المجال الضريبي (دراسة مقارنة) , منشورات زين بيروت ,ط1 , 2016, ص 71.
23- د. محمد محمد عبد اللطيف , الضمانات الدستورية في المجال الضريبي , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 , ص 246 .
24- المرجع نفسه , ص 246-247 .
25- هناك استثناءات تتعلق بالجانب الموضوعي وتتعلق بالمعلومات التي يسمح الافشاء بها , واستثناءات تتعلق بالجانب الشخصي وتتعلق بالاشخاص الذين يجوز اطلاعهم السر الضريبي قانونا وللاستزادة أنظر م.م فضيلة عباس غائب , مبدأ سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , مج 46 لسنة 2010 ص 266 .
26- م. معتز علي صبار , الحماية القانونية للحياة الخاصة في مجال الضراب , كلية القانون , جامعة الانبار بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية , ص 240 .
27- م.م فضيلة عباس غائب , مبدأ سرية المعلومات الضريبية في قانون ضريبة الدخل العراقي ذي الرقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ , مرجع سابق , ص 267 -266 .
28- معوض عبد التواب , القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الإسرار والشهادة الزور , دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الإسكندرية , 1988 , ص 303 .
29- عادل عبد إبراهيم , حق الطبيب في ممارسة الإعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية , رسالة ماجستير , كلية القانون والسياسة جامعة بغداد 1977 , ص 369.
30- صالح بن عبد العزيز بن علي الصقعبي , إفشاء السر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري , رسالة ماجستير (دراسة تأصيلية) , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , كلية الدراسات العليا , 2005 م – 1426 هـ , ص 25 .
31- سورة طه , الآية 7 .
32- نقلا عن صالح بن عبد العزيز , مرجع سابق , ص 26.
33- صالح بن عبد العزيز , مرجع ابق , ص26 .
34- رمسيس بهنام , قانون العقوبات جرائم القسم الخاص , منشأة المعارف للنشر , الإسكندرية , 2005 , ص 1088
35- رمسيس بنهام , مرجع سابق , ص 1088 . , انظر أيضا علي محمد علي احمد ,إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي الإسكندرية , 2007 , ص 5 .
36- عادل عبد إبراهيم , مرجع سابق , ص 369.
37- صالح بن عبد العزيز , مرجع سابق , ص 26 .
38- أسامة بن عمر محمد عيلان , الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية (رسالة ماجستير) , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , كلية الدراسات العليا , قسم العدالة الجنائية , 1424 هـ 2004 م ,بدون رقم, ص .

39- أسامة قايد , المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة (دراسة مقارنة), 1987 , ص 36 .
40- اسامة قايد , مرجع سابق , ص 36 .
41- صالح بن عبد العزيز , مرجع سابق , ص 46 .
42- أساور حامد القيسي , إلتزام الطبيب بحفظ أسرار المرضى (دراسة قانونية) , بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية , العددالأول , 2009 , ص 515 .
43- سمير عبد السميع ألاودن , مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم – مدنيا – وجنائيا – وإداويا , منشأة المعارف الإسكندرية , 2004 , ص 315 .
44- المرجع نفسه , الصفحة ذاتها .
45- عادل عبد إبراهيم , مرجع سابق , ص 377 .
46- محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , دار النهضة العربية ,1988, ص 766 .
47- محمود نجيب حسني , مرجع سابق, ص 770 .
48- محمود نجيب حسني , مرجع سابق, ص 770 . .
49- محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص 771 .
50- ،يقصد بتعدد الجرائم هو إن يرتكب المتهم عدة جرائم قبل إن يحكم عليه نهائيا بأي واحدة منها سواء كانت الجرائم من نوع واحد أم أنواع مختلفة , انظر علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , طبعة جديدة منقحة مكتبة السنهوري , 2011 , ص 459 .
51- سمير عبد السميع الإودن , مرجع سابق , ص 319.
52- عادل عبد إبراهيم , مرجع سابق , ص 379 .
53- عادل عبد ابراهيم , مرجع سابق , ص 380 .
54- عادل عبد ابراهيم , مرجع سابق , ص 380 .
55- محمد الشهاوي , الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 ,ص 286.
56- انظر بولين أنطونيوس أيوب , الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان 2009 ص165 , تعاقب بعض القوانين على مجرد الولوج غير المشروع على الأنظمة والشبكات ومنها السويد والدنمارك , أما القانون الأمريكي فيشترط وفق المادة (18/1030) بالإضافة للدخول غير المشروع للأنظمة والشبكات أن يتم الحصول على المعلومات والبيانات أما عن القانون الفرنسي الصادر في 1998 فيعاقب على الولوج غير المشروع لنظم المعلومات ويعد ظرفا مشددا للعقوبة في حالة إلغاء أو تعديل البيانات أو أتلاف وظيفتها , وكذلك تعاقب المادة (4/2/2) من قانون 1978 الفرنسي والذي أضيف قسم جديد إلى قانون العقوبات باسم (الجرائم المعلوماتية) بعقوبة الحبس من (2أشهر – سنة) أو بالغرامة من (2000- 50000) أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة دخول موقع الانترنيت بطريقة غير مشروعة أو في حالة إلغاء أو أجراء تعديل على المعلومات المخزونة عليه , او في حالة تغيير عمل الموقع وللمزيد من المعلومات أنظر جمال إبراهيم الحيدري ,الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها , مكتبة السنهوري بغداد , 2012 , ص 42 .
57- تم إنتاج كاميرات تسمى بالعين الالكترونية , يتم تركيبها على شبكة العين (للأشخاص المكفوفين) , لالتقاط الصور ومن ثم تحويلها لشبكة العين لتساعد المكفوفين على مشاهدة الصور الملتقطة .

58- صغير يوسف , الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت , رسالة ماجستير , جامعة مولود معمري –تيزي وزو , كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013 , ص 14 .

59- سليم عبد الله الجبوري , الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , 2011 , ص 372 .

60- صغير يوسف , مرجع سابق , ص 15 .

61- محمد الشهاوي , الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 ,ص 286.

62- انظر بولين أنطونيوس أيوب , الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان 2009 ص165 , تعاقب بعض القوانين على مجرد الولوج غير المشروع على الأنظمة والشبكات ومنها السويد والدنمارك , أما القانون الأمريكي فيشترط وفق المادة (18/1030) بالإضافة للدخول غير المشروع للأنظمة والشبكات أن يتم الحصول على المعلومات والبيانات أما عن القانون الفرنسي الصادر في 1998 فيعاقب على الولوج غير المشروع لنظم المعلومات ويعد ظرفا مشددا للعقوبة في حالة إلغاء أو تعديل البيانات أو أتلاف وظيفتها , وكذلك تعاقب المادة (4/2/2) من قانون 1978 الفرنسي والذي أضيف قسم جديد إلى قانون العقوبات باسم (الجرائم المعلوماتية) بعقوبة الحبس من (2أشهر – سنة) أو بالغرامة من (2000- 50000) أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة دخول موقع الانترنيت بطريقة غير مشروعة أو في حالة إلغاء أو أجراء تعديل على المعلومات المخزونة عليه , او في حالة تغيير عمل الموقع وللمزيد من المعلومات أنظر جمال إبراهيم الحيدري ,الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها , مكتبة السنهوري بغداد , 2012 , ص 42 .

63- تم إنتاج كاميرات تسمى بالعين الالكترونية , يتم تركيبها على شبكة العين (للأشخاص المكفوفين) , لالتقاط الصور ومن ثم تحويلها لشبكة العين لتساعد المكفوفين على مشاهدة الصور الملتقطة .

64- صغير يوسف , الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت , رسالة ماجستير , جامعة مولود معمري –تيزي وزو , كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013 , ص 14 .

65- سليم عبد الله الجبوري , الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , 2011 , ص 372 .

66- صغير يوسف , مرجع سابق , ص 15 .

67- سعد إبراهيم الإعظمي , جرائم التجسس في التشريع العراقي , رسالة ماجستير , (دراسة مقارنة) , 1980 , ص7 .

68- مجدي محمود محب حافظ , موسوعة جرائم الخيانة والتجسس , الطبعة الأولى ,المركز القومي للإصدارات القانونية , 2008 ص 306

69- نقلا عن مجدي محمود محب حافظ , مرجع سابق , ص 306 .

70- نقلا عن مجدي محمود محب حافظ , مرجع سابق , ص 306 .

71- محمود سليمان موسى , التجسس الدولي والحماية للدفاع الوطني وامن الدولة , (دراسة مقارنة) , منشأة المعرف للتوزيع الإسكندرية , 2011 , ص 9

72- ففي ولاية شيكاغو الأمريكية يوجد ما يقارب 20 ألف كاميرا مراقبة تتوزع هذه الكاميرات على الشوارع العامة والدوائر الحكومية بضمنها دائرة الشرطة وإدارة النقل والمدارس الحكومية ومنطقة المنتزه العام وإدارة المساكن ومطاري أوهاي ومدي ومنطقة كورمك والرصيف البحرية وبارك السيارات الألفي فضلا

عن ذلك يوجد العديد من الكاميرات التي يمتلكها القطاع الخاص يتم إستخدامها أثناء الحالات الطارئة لتوجيهها نحو الطريق العام حيث تعمل جميع هذه الكاميرات وفق منظومة واحدة تعرف بـ" عملية الدرع الحقيقي " (1) وتدار شبكة الكاميرات هذه من قبل مكتب شيكاغو لإدارة وإعلام الطوارئ والذي يسمى أحيانا " بالمركز 911 " ولهذا المكتب مركز قيادة حيث يكون بإمكانه توجيه جميع هذه الكاميرات صوب المقرات الرئيسية لمديريات الشرطة وفي بيوتات محطاتهم المحلية وكذلك على الحواسيب الموجودة في بعض سيارات الدوريات " التي تحتوي على جهاز لا سلكي " , تتمتع كاميرات شيكاغو الرقابية بالعديد من الإمكانيات التقنية الفعالة والتي تزيد وإلى حد كبير من قدرة الحكومة على مراقبة العموم فبإمكان منظومة كاميرات شيكاغو مراقبة أو تتبع السيارات أوتوماتيكيا , بعبارة أخرى يكون بإمكان المنظومة البحث أوتوماتيكيا عن صورة سيارة معينة (المشتبه فيها) ومن ثم تتبع تحركاتها أوتوماتيكيا تطبيقا على ذلك حادثة قتل رئيس مجلس أدارة المدرسة تحت جسر المركز التجاري في عام 2009 فقد راقبت الشرطة سيارته بإنتقال أوتوماتيكي سريع من كاميرا إلى التي تليها وبهذا تقرر أنه كان وحيدا لذا فان موته كان أنتحارا (2) .

1- Adam Schwartz Chicago,s video surveillance cameras : a pervasive and poorly regulated threat to Our privacy ,published by northwestern university school of law northwestern Jornal of technology and Intellectual property, January ,p49-50.

2-Ibid,p50

73- نهلا عبد القادر المومني , مرجع سابق , ص 216 .

74- يقصد بالاتصال البعدي :- عملية إلتقاط المعلومات من مسافات بعيدة من دون عمل إي وسيلة تربط بين الإطراف , ويتم ذلك عن طريق فك شفرة النبضات الملتقطة بمساعدة جهاز معين كالهاتف النقال , أو عن طريق خطوط تقليدية ثابتة , أنظر سليم عبد الله الجبوري , مرجع سابق , ص 323 .

75- تعاقب المادة 370 / ب من القانون اليوناني ((كل من يقوم على نحو غير مشروع بنسخ أو طباعة أو إستعمال أو إفشاء معلومات مبرمجة أو برامج للحاسب الآلي تحتوي على أسرار تتعلق بالدولة , أو أسرار علمية , أو أسرار مهنية , أو أسرار تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية في القطاعين الخاص والعام , أو إعتدى بأي وسيلة أخرى على تلك المعلومات . وتشدد العقوبة متى ما كان الفاعل من العاملين لدى تلك الجهة المعنية بهذه المعلومات والبرامج , أو إذا كانت لهذه المعلومات قيمة إقتصادية مرتفعة . وعليه نرى وبكل تواضع بأنه من الممكن إدخال كاميرات التجسس تحت جناح هذا النص ضمن فقرة من اعتدى بأي وسيلة

76- عايد رجا الخلايلة , المسؤولية التقصيرية الالكترونية , المسؤولية الناشئة عن إساءة إستخدام أجهزة الحاسوب والانترنيت الطبعة الأولى, , الإصدار الأول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2009, ص 108.